

تقا

لثنيين كل نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية الاقل
 ان نأخذ ثلاث رفاع متساوية ونبكتب في رقيقة منها
 اسم شريك من الشركاء او جزا من الاجزا مما يعبر عن غيره
 منها ونترجم تلك الرفاع في بناوق مسنونة من
 صلبين مثلا بعد تحفيفه ثم نوضع في حجر من لم يحفر
 الكفاية والادراج ثم يجرح من حجرها رقيقة
 علي الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتب اسم الشركاء
 في الرفاع كزبد وخالد ويكتب في حجره اسم
 في تلك الرقيقة ثم يجرح رقيقة اخرى علي الجزء الذي
 به الجزء الاول ويكتب في حجره اسم في الرقيقة
 الثانية وينتفعيب الباقي للثالث ان كانا الخوا
 ثلاثة او يجرح من حجر الكفاية والادراج علي اسم
 زيد مثلا ان كتبه في الرفاع اجزا الشركاء فيجرح رقيقة
 علي اسم زيد مثلا ثم علي اسم خالد وينتفعيب الجزء الباقي
 الثالث النوع الثاني القسمية بالتقسيم الي سهام
 وهي ايضا لقبية كارض تختلف قيمة اجزائها
 بغيره ابانة او قرب ما وتكون الارض يتماثلها

ويباوي ثلث الارض مثلا لجزوة لثيها ويجعل
 الثلث سهما والثلثان سهما ويكتب في رقيقة القوع
 والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمية بالار
 بان يكون في احد جانبي الارض المتفرقة بغير
 مثلا لا يكون قسمته فيرهن باخذ القسمية التي في
 الفرقة قسما قيمة البيروا والشجر في المثال المذكور
 فلو كانت قيمة كل من البيروا والشجر معا والارض
 من الارض الاخر ما فيه ذلك حصة ولا يد في هذه
 النوع من قاسمين كما قال **وان كان في القسمية**
لم يقصر فيه اي الا لا المقسوم علي اقل من اثنين
 وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم لم يرفقه
 فانه حكم في التقويم بمعرفة من كقصا به يعلم
 والاصح جوازها **واذا وجد احد الشريكين شريكه الي**
قسمية ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته
 الي القسمية اما الذي في قسمته ضرر كما صلي
 لا يمكن جعله حاميها اذا طلب احد الشريكين قسمته
 وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح

ويباوي